سلسلة شروح وحواشي المتون الدراسية (١)

الحاشية على كفاية الأصول

(الجديدة)

تأليف

المحقق الأصولي الكبير آية الله العظمى
الشيخ ضياء الدين العراقي قدس سره
(١٢٧٨ - ١٣٦١هـ)

الجزء الأول

تحقيق
مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، لاسيّما بقيّة الله صاحب الزمان وإمام العصر أرواحنا فداه، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

يحتلّ علم الأصول اهتماماً كبيراً في معاهدنا العلميّة، وقد كُتب عن مسيرته في مراحل النشوء والتطوّر والنضج بمراتبه المتوسّطة والنهائيّة الشيءُ الكثير.

وما زلنا نعيش أجواء المباني الأُصوليّة للمحقّقين الثلاثة ـ النائينيّ والأصفهانيّ والعراقيّ ـ وما أسّسوه وبيّنوه، إذ أنّ الأبحاث الأُصوليّة المعاصرة تنهل من نمير هؤلاء الأعلام الأعاظم فيما فرّعوا وأوضحوا أو نقدوا ما أسّسه عَلَم التحقيق المؤسّس الشيخ الأعظم الأنصاريّ قدس سره (ت١٢٨١هـ)، وما هذّبه ونقّحه تلميذُه الآخوند الخراسانيّ قدس سره (ت١٣٢٩هـ).

وغير خفيٍّ على أهل الفضل دقّة مسالك هؤلاء الأعلام وغاية عمق مطالبهم، وإجمال بعض بيانات مبانيهم؛ حتّى اختلف أعلام تلامذتهم في تحديد بعض مراداتهم وبيان ألغاز عباراتهم، ولذلك أحوجنا استبيان مرادهم ومناشئ مبانيهم إلى استطلاع أنواع المصنّفات تأليفاً و تقريراً.

فهذا المحقّق النائينيّ قدس سره (ت١٣٥٥هـ) ـ مثلاً ـ يختلف تصوير مبناه من مقرّرٍ إلى آخر، حتّى نبّه على ذلك شيخ أعلام تلامذته الشيخ حسين الحلّيّ قدس سره (ت١٣٩٤هـ) في كتابه **أصول الفقه**، بل وقع الاختلاف في تفسير ما ألّفه الأعلام بأقلامهم أيضاً، كما حكي عن وقوع اختلاف أعلام تلامذة الشيخ الأعظم قدس سره من

شرّاح **فرائد الأصول** في بيان مرامه بالوجه الدقيق من بياناته في المصلحة السلوكيّة.

ولذا كان جديراً بطالب العِلم عدم الاكتفاء في تحصيل مرام الأعلام بمراجعة تقريرٍ أو تأليفٍ واحد، بل لا بدّ من استطلاع عدّة من التقريرات مع ملاحظة ما كتبه العالم بقلمه إن وجد.

ولهذا وغيره يسعى أهل الاهتمام والهمّة في إظهار كلّ مؤلّفاتهم، وكلّ ما قرّره أفاضل تلامذتهم؛ تحصيلاً لكلّ ما يفيد في استيضاح مراماتهم ومفاداتهم، فإنّ لكلّ تصنيفٍ ميزاته وإن اتّحد مصنّفه، ولكلّ تقرير فوائده وإن اتّحد صاحب أبحاثه.

وبعد هذا البيان لم يعد خفيّاً حُسنُ تعدّد المطبوعات للعالم الواحد ولو اتّحدت المطالب والنتائج؛ لكفاية تغاير البيان وأُسلوب الطرح في حُسن إبراز ذلك المصنَّف إلى عالم النور.

وقد كانت المدرسة الأصوليّة التي أرسى دعائمها المحقّقُ الأوحديّ، والمدقّق الألمعيّ، العلم النحرير، والأُصولي الكبير، الشيخ الآقا ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت:١٣٦١هـ) وعرَةَ المسالك، عالية الثمار، فلا تنال معانيها إلّا لمن أَلِفَ المزالق، واستسهل الوعرَ، وعلت همّته رغبةً بعذب الفرات وزكيّ الثمار، ولذا عُرفت مدرسته بمصدر المجدّدين ورافدهم، وكانت مؤلّفاته وما قُرّر له مقصد الأفذاذ، وكعبة الأفاضل، ونصيحة الأعاظم.

ولذا كانت طباعة المصنّفات والتقريرات التي تبيّن مباني مدرسة هذا العَلم الشامخ ممّا يُطمح له ويُرغب به؛ تحصيلاً لأغوار مراميه، وجواهر معانيه.

وقد ذكر في جملة مصنّفاته **حاشية على كفاية الأُصول**، ذلك المتن الذي يصفه المحقّق العراقي قدس سره بأنّه: «لا يفهمه إلّا مَنْ خوطب به»[1].

---

(١) راجع حجر وطين: ١٨٢/٤.

وغير خفيٍّ أنّ الحواشي والشروح مختلفةٌ جدّاً وليست على نسقٍ واحد، ولكن يمكن تصنيفها بحسب أساليبها إلى ثلاثة أصناف:

الأوّل: ما جعل توضيح المتن غرضاً منحصراً لا يجاوزه، وهذا ما يتعارف على تسميته بـ: الحواشي التوضيحيّة أو الشروح.

الثاني: ما جعل النقد وهدم مباني الماتن غايةً قصوى بحيث لا يتعدّى عنه إلى شيءٍ من بيان الحقّ، وهو ما يسمّى بـ: الحواشي النقديّة.

الثالث: ما يكون تحقيق وتثبيت الحقّ ـ ولو لم يكن حقّاً في نفس الأمر ـ قبلةً له لا يتوجّه إلى سواها، فحتّى لو وافقَ الماتن في بعض مطالبه فإنّه لا يكتفي بالتوضيح الصرف، بل يشيّد مطلب الماتن، ويدفع عنه ما قد يُتوهّم، أو يُبْطل ما فهمه الشرّاح من المتن، مستعرضاً قرائن ما استوضحه من مرادات الماتن، فإن لم يرتضِ مطالب ونتائج الماتن فإنّه لا يكتفي بالنقد وطرح الإشكال، بل يعرض نتيجةً أُخرى يشيّد أساسها ويرفع بنيانها فكأنّه ماتنٌ آخر، وهذا ما يعرف بـ: الحواشي التحقيقيّة.

والحواشي التحقيقيّة هي الأقلّ عدداً بين الحواشي، وبها رغبة عموم الفضلاء والأعلام؛ لخصوص نفعها، ولذا كان السعيُ إلى إخراجها إلى النور أمراً حريّاً بالاهتمام وبذل الجهد.

ومن ذلك كلّه يظهر ضرورة إخراج حاشية المحقّق العراقيّ على **كفاية الأصول** إلى النور، وهي صِنْو **نهاية الدراية في شرح الكفاية** للمحقّق الشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الكمبانيّ قدس سره (ت١٣٦١هـ) من جهة التحقيق والتأسيس والتجديد.

وقد جعلنا مقدّمة التحقيق في أربعة فصول وخاتمة، وهي:

الفصل الأول: في ترجمة الآخوند الخراسانيّ قدس سره وكتابه **كفاية الأصول**.

الفصل الثاني: في ترجمة المحقّق العراقيّ قدس سره.

الفصل الثالث: عن حاشيتي المحقّق العراقيّ قدس سره على **كفاية الأصول**.

الفصل الرابع: في الحاشية الجديدة وأدلّتنا في صحّة نسبتها للمحقّق العراقي قدس سره.

الخاتمة: في النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق.

فهرس المحتويات

مقدّمة التحقيق ٥
الفصل الأوّل الآخوند الخراسانيّ ﷺ وكتابه كفاية الأُصول ١١
أوّلاً ـ ترجمة الآخوند الخراساني ﷺ ١١
اسمه الشريف ١١
مولده ونشأته ١١
هجرته إلى النجف الأشرف ١٢
مشاهير طلّابه ومن تخرّج عليه ١٣
مؤلَّفاته ١٤
وفاته ١٥
ثانياً ـ كفاية الأصول ١٥
الفصل الثاني ترجمة المحقّق العراقيّ ﷺ (١٢٧٨هـ ـ ١٣٦١هـ) ١٩
اسمه ومولده ١٩
نشأته العلميّة ٢٠
مشايخه وأساتذته ٢٠
مشاهير طلّابه ومن تخرّج عليه ٢١
أقوال معاصريه في حقّه ٢٢
مؤلّفاته ورسائله ٢٣
في علم الفقه ٢٤
في علم الأصول ٢٥
ما قرّره الأعلام من أبحاثه ٢٦

مرجعيّته الدينيّة ٢٧
وفاته ٢٨
الفصل الثالث حاشيتا المحقّق العراقيّ قدس سره على كفاية الأصول ٢٩
حاشيتان على كفاية الأصول ٣٠
الفارق بين الحاشيتين ٣٢
التسمية بالقديمة والجديدة ٣٢
الفصل الرابع الحاشية الجديدة وأدلّتنا على صحّة نسبتها للمحقّق العراقيّ قدس سره ٣٣
الأدلّة على انتساب الحاشية للمحقّق العراقيّ قدس سره ٣٣
الأوّل: تنصيص أرباب التراث ٣٤
الثاني: تنصيص المخطوطة ٣٦
الثالث: التوافق اللفظيّ بين الحاشية القديمة وبين المطبوعة باسم النجف آبادي ٣٧
الرابع: وحدة المنهجيّة الفكريّة واللفظيّة ٤٣
تنبيه ٤٣
مقدّمة التحقيق/ الخاتمة ٤٥
النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق ٤٥
شكر وتقدير ٤٧
نماذج من النُسخ المعتَمَدة ٤٩

المقدّمة

المقدمة ٥٩
[موضوع العلم ومسائله وموضوع علم الأصول وتعريفه] ٥٩
[موضوع العلم وملاك تمايز العلوم] ٥٩
[تمايز العلوم بالأغراض] ٦١
[الجواب عن تمايُز العلوم بالموضوعات] ٦١

[موضوع علم الأصول] ٦٣
[خروج مثل مباحث الألفاظ عن الأصول ولو فسّرنا السنّة بالأعمّ من الحاكي] ٦٤
[تعريف علم الأُصول] ٦٥
[الإشكال على التعريف] ٦٦
[الوضع وأقسامه] ٦٩
[حقيقة العلقة الوضعيّة بين اللفظ والمعنى] ٦٩
[التأسيس لدفع نظرية التعّهد] ٦٩
[وحدة السنخ بين الأحكام الوضعيّة والعلقة الوضعيّة] ٧٠
[منشأ الالتزام بنظريّة التعهّد] ٧٠
[التحقيق في معاني الحروف] ٧٢
[الحرف من الوضع العامّ والموضوع له العام] ٧٥
[توهّم كون الحروف من متكثّر المعنى لعدم تبادر الجامع] ٧٦
[توهّم نشوء حرفيّة المعنى بسبب لحاظ المستعمل] ٧٧
[نتائج ولوازم تحقيق المصنّف في المعنى الحرفي] ٧٨
[المستفاد من الحروف حيثيّة الارتباط فقط] ٧٩
[الاختلاف بين الخبر والإنشاء] ٨٠
[كيفيّة إرجاع القيود الى مداليل الهيئات] ٨٦
[الوضع في أسماء الإشارة والضمائر] ٨٦
[التحقيق في وضع أسماء الإشارة] ٩١
[التحقيق في وضع الأسماء الموصولة] ٩٣
[استعمال اللفظ فيما يناسب معناه] ٩٦
[إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه] ٩٧

[الإشكال في إرادة شخص اللفظ منه] ٩٧
[وضع الألفاظ لذوات المعاني] ٩٩
[عدم تبعيّة الدلالة للإرادة] ٩٩
[توجيه ما حُكِيَ عن العَلَمَين في التبعيّة] ٩٩
[وضع المركّبات] ١٠٠
[أمارات الوضع] ١٠٢
[أماريّة صحّة الحمل على الوضع] ١٠٢
[أحوال اللفظ] ١٠٤
[الحقيقة الشرعيّة] ١٠٥
[أقسام الوضع التعييني] ١٠٥
[الصحيح والأعمّ] ١٠٧
[تصوير النزاع على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة] ١٠٧
[معنى الصحّة] ١٠٧
[الصحّة حقيقة واحدة متعدّدة المناشيء لاحقائق متعدّدة] ١٠٨
[لزوم تصوير الجامع على القولين] ١٠٨
[تصوير الجامع على القول بالصحيح] ١٠٨
[ثمرة النزاع] ١١٤
[تصوير الجامع على القول بالأعمّ] ١١٥
[الموضوع له هو الصحيح التامّ والتوسعة تتمُّ بتسامح العرف] ١١٦
[ثمرة النزاع] ١١٨
[وجوه القول بالصحيح] ١٢٠
[وجوه القول بالأعم] ١٢١

[صحّة تعلّق النذر بترك الصلاة في مكان تكره فيه] ١٢٢
[عدم الإجمال في أسامي المعاملات بناءً على وضعها للصحيح] ١٢٣
[أنحاء دخل الشيء في المأمور به] ١٢٤
[دخالة الشرائط في التسمية] ١٢٤
[استعمال اللفظ في أكثر من معنى] ١٢٥
[عدم جواز الاستعمال في الأكثر عقلاً] ١٢٥
[القول بالتفصيل بين التثنية والجمع وبين المفرد والمناقشة فيه] ١٢٨
[تحقيق المصنّف] ١٢٩
[المشتقّ] ١٣٣
[تحرير محل النزاع] ١٣٣
[المراد بالمشتقّ] ١٣٤
[الفرق بين المبدأ والمصدر] ١٣٥
[ثمرة النزاع المنقولة عن فخر المحقّقين] ١٣٨
[جريان النزاع في اسم الزمان] ١٣٩
[دلالة الفعل على الزمان] ١٤٠
[استطراد في الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي] ١٤٠
[المراد بالحال في عنوان المسألة] ١٤١
[دعوى الفصول أنّ المراد من الحال زمانه للانسباق] ١٤٦
[مقتضى الأصل العملي في المسألة] ١٤٧
[حجّة القول بالاشتراط] ١٤٧
[الجواب عن الإيراد بلزوم عدم تضادّ الصفات على القول بعدم الاشتراط] ١٤٨
[عدم الفرق بين المشتق اللازم والمتعدّي] ١٤٩

[حجّة القول بعدم الاشتراط] ١٥٠
[حجّة القول بعدم الاشتراط] ١٥١
[دلالة (قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي) على الأعمّيّة] ١٥١
[دعوى التفصيل بين المشتقّ المحكوم عليه والمحكوم به] ١٥٣
[بساطة المشتقّ] ١٥٣
[المراد من البساطة] ١٥٣
[الوجه في عدم أخذ الذات في المشتقّ] ١٥٦
[دليل الجرجانيّ على بساطة المشتقّ] ١٥٧
[إيراد الفصول على الجرجانيّ] ١٥٨
[الفرق بين المشتقّ ومبدئه] ١٦٠
[مِلاك الحمل] ١٦٢
[مناقشة الفصول] ١٦٣
[عدم اعتبار التلبّس الحقيقيّ في صدق المشتقّ] ١٦٤
[الأوامر] ١٦٧

المقصد الأوّل في الأوامر

المقصد الأول في الأوامر ١٦٥
[في ما يتعلّق بمادّة الأمر من الجهات] ١٦٧
[مادّة الأمر حقيقة في الوجوب] ١٦٧
[الموضوع له الأمر] ١٦٧
[اتّحاد الطلب والإرادة] ١٦٩
[بعض أدلّتهم على المغايرة] ١٧١
[صيغة الأمر] ١٧٣

[معنى صيغة الأمر] ١٧٣
[مقتضى إطلاق الصيغة الحمل على الوجوب] ١٧٣
[التعبّدي والتوصّلي] ١٧٥
[إمتناع أخذ قصد الامتثال شرعاً في متعلّق الأمر] ١٧٥
[أخذ قصد الأمتثال في متعلّق الإرادة] ١٨٠
[توهّم إمكان تعلّق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر] ١٨١
[دفع الإشكال بتعدّد الأمر] ١٨٣
[لو كان التقرّب المعتبر هو الإتيان بداعي حسنه أو...] ١٨٥
[امتناع التمسّك بإطلاق الأمر لإثبات التوصّليّة] ١٨٦
[مقتضى الأصل العملي] ١٨٧
[جريان البراءة الشرعيّة في المقام] ١٨٨
[وقوع الأمر عقيب الحظر] ١٨٩
[المرّة والتكرار] ١٩٠
[دعوى حصر النزاع في الهيئة] ١٩١
[ثمرة البحث في المرّة والتكرار] ١٩٢
[تبديل الامتثال] ١٩٣
[الإجزاء] ١٩٤
[المراد من الاقتضاء] ١٩٤
[إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر نفسه] ١٩٤
[تعيين ما وقع عليه الأمر الاضطراري] ١٩٤
[إطلاق الدليل موجب للاجتزاء بالاضطراري] ١٩٦
[اقتضاء الأصل البراءة من الإعادة] ١٩٨

[إجزاء الأمر الظاهري] ١٩٩
[اقتضاء إطلاق دليل حجّيّة الأمارة الإجزاء] ٢٠١
[حكم الإجزاء في ما إذا شكّ في السببيّة والطريقيّة] ٢٠٢
[عدم الإجزاء في الأصول والأمارات الجارية في إثبات أصل التكليف] ٢٠٤
[مقدّمة الواجب] ٢٠٥
[في أنّ المسألة أصوليّة عقليّة] ٢٠٥
[تقسيمات المقدّمة] ٢٠٧
[المقدّمة الداخليّة خروج الأجزاء عن محلّ النزاع] ٢١٠
[المقدّمة الخارجيّة] ٢١٢
[مقدّمة الوجود والصحّة والوجوب والعلم] ٢١٤
[المقدّمة المتقدّمة والمقارنةُ المتأخّرة] ٢١٤
[الشرط المتأخّر] ٢١٤
[تصوير مقدّميّة القيود المتأخّرة والإشكال عليه] ٢١٦
[مسلكان في الفرار عن الإشكال] ٢١٩
[المسلك الثاني في تصوير الشرط المتأخّر] ٢٢١
[الجواب عن الإشكال في شرط التكليف والوضع] ٢٢٤
[تقسيمه إلى المطلق والمشروط] ٢٢٧
[رجوع الشرط في الواجب المشروط إلى نفس الوجوب] ٢٣٧
[الإشكال فيما أفاده الشيخ من عدم الإطلاق في مفاد الهيئة] ٢٣٩
[الإشكال في ما أفاده الشيخ من لزوم رجوع الشرط إلى المادّة] ٢٤٢
[الواجب المعلّق والمنجّز] ٢٤٨
[إشكال الآخوند على الواجب المعلّق] ٢٤٩

[إشكال بعض أهل النظر في الواجب المعلّق والجواب عنه] ٢٥٠
[وجوب المقدّمات قبل الوقت ووجوه دفع الإشكال فيها] ٢٥٢
[دوران الأمر بين رجوع القيد إلى المادّة أو الهيئة] ٢٥٣
[الواجب النفسيّ والغيريّ] ٢٥٤
[حكم الشكّ في النفسيّة والغيريّة] ٢٥٥
[استحقاق الثواب والعقاب على امتثال الأمر الغيري ومخالفته] ٢٥٦
[موافقة الأمر الغيريّ بما هو لا توجب قرباً] ٢٥٩
[إشكال التقرّب واستحقاق الثواب في المقدّمات العباديّة وجوابه] ٢٦٤
[هل يعتبر في الطهارات الثلاث قصد التوصّل إلى غاياتها؟] ٢٦٦
[إعتبار قصد التوصّل في المقدّمة] ٢٧٠
[اعتبار ترتّب ذي المقدّمة عليها] ٢٧٢
[البيان الثاني] ٢٧٨
[البيان الثالث] ٢٧٩
[المقدّمة الموصلة وما يرد عليها] ٢٨٠
[توجيه كلام الفصول] ٢٨٥
[ثمرة القول بالمقدّمة الموصلة] ٢٨٦
[الواجب الأصلي والتبعي] ٢٨٧
[الفروع الثلاثة التي ذكروها كثمرةٍ للبحث] ٢٨٧
[إشكال الثمرة الثالثة] ٢٨٨
[إشكال آخر على الثمرة] ٢٨٩
[لا أصل في مسألة الملازمة] ٢٩٠
[الاستدلال على وجوب المقدّمة] ٢٩١

[مقدّمة المستحبّ والحرام والمكروه] ٢٩٢
[الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه أو لا؟] ٢٩٥
[توهّم مقدّميّة ترك أحد الضدّين لوجود الآخر] ٢٩٥
[جواب آخر عن التوهّم] ٢٩٦
[جواب المحقّق الخونساري عن إشكال الدور] ٢٩٦
[المناقشة في ما أفاده المحقّق الخونساري] ٢٩٩
[دعوى أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضدّه العامّ] ٣٠٠
[تصحيح الأمر بالضدّ بنحو الترتّب] ٣٠٠
[التحقيق في الترتّب] ٣٠١
[وجوه أخرى لتصحيح الترتّب] ٣٠٤
[الإشكال على الترتّب باستلزامه طلب الضدّين] ٣٠٦
[الاجتماع في عرض واحد و الترتّب] ٣٠٧
[إشكال استحقاق العقوبتين في صورة المخالفة] ٣٠٨
[الفرد المزاحِم للأهم من أفراد المأمور به] ٣٠٨
[تعلّق الأوامر والنواهي بالطبائع] ٣٠٩
[معنى كون وجود الطبيعة أو الفرد متعلّقاً للطلب] ٣١٠
[الواجب التخييري] ٣١٢
[التخيير العقلي] ٣١٢
[توجيه كلام صاحب الحاشية] ٣١٤
[التخيير الشرعي] ٣١٨
[الوجوب الكفائيّ] ٣٢١
[جريان نفس النكتة في الجمع بين الأحكام الواقعيّة والظاهريّة] ٣٢٣

المقصد الثاني في النواهي

المقصد الثاني في النواهي ٣٢٥
[مادّة النهي وصيغته] ٣٢٧
[عدم دلالة النهي على استمراره أو سقوطه في فرض العصيان] ٣٢٧
[اجتماع الأمر والنهي] ٣٣١
[جواب الآخوند على الفصول في الفرق بين اقتضاء النهي للفساد والاجتماع] ٣٣١
[توهّم ابتناء النزاع على تعلّق الأحكام بالطبائع وتوهّم إبتناء الجواز على القول بالطبائع] ٣٣٣
[الفرق بين مسألة الاجتماع وباب التعارض ثبوتاً] ٣٣٤
[الفرق بينهما إثباتاً] ٣٣٥
[ثمرة المسألة] ٣٣٥
[مقدّمات الاستدلال للقول بالامتناع] ٣٣٩
[تعلّق الأحكام بأفعال المكلّفين لا بعناوينها] ٣٤٠
[تعدّد العنوان لا يوجب تعدّد المعنون] ٣٤٤
[مسلك بعض الأعاظم في تقريب الجواز] ٣٥٢
[البيان الأول] ٣٥٢
[البيان الثاني] ٣٥٤
[مناقشة هذا المسلك على كلا التقريبين] ٣٥٤
[وجه النظر في التقريب الثاني] ٣٥٦
[تقرير دليل الامتناع] ٣٥٨
[جواب الآخوند على دليل الجواز] ٣٥٩
[دليل آخر على الجواز والجواب عنه] ٣٥٩
[العبادات المكروهة] ٣٦٠
[القسم الأوّل] ٣٦٠

[القسم الثاني] ٣٦١
[تنبيهات المسألة] ٣٦٦
[مناقشة مختار الشيخ كون الخروج مأموراً به] ٣٦٦
[القسم الثالث من العبادة المكروهة] ٣٦٩
[ثمرة الأقوال في المسألة] ٣٦٩
[التنبيه الثاني] ٣٧٠
[صغرويّة المقام لكبرى التعارض أو التزاحم] ٣٧٠
[ترجيح أحد الدليلين لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن المطلوبيّة رأساً] ٣٧٣
[وجوه ترجيح النهي على الأمر] ٣٧٣
[النهي أقوى دلالة من الأمر] ٣٧٣
[دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة] ٣٧٤
[الاستقراء] ٣٧٥
[تعدّد الإضافات ملحق بتعدّد الجهات] ٣٧٦
[النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا؟] ٣٧٨
[الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاجتماع] ٣٧٨
[الوجه في عدّ المسألة من مباحث الألفاظ] ٣٧٩
[شمول ملاك البحث للنهي التنزيهي والتبعي] ٣٧٩
[تحرير محلّ النزاع] ٣٨٣
[اختلاف الصحّة والفساد بحسب الأنظار والآثار] ٣٨٤
[رتبة الأحكام الوضعيّة] ٣٨٥
[أقسام متعلّق النهي في العبادات وأحكامها] ٣٨٦
[أقسام النهي الإرشادي] ٣٨٦
[أقسام النهي المولوي] ٣٨٧

[النهي في غير مقام العبادة] ٣٨٩
[النهي في مقام العبادة] ٣٩٠
[النهي مع عدم إحراز الجهة] ٣٩٠
[النهي عن وصفها الملازم أو غير الملازم] ٣٩١
[النهي في العبادة يقتضي الفساد] ٣٩١
[جواب إشكال في الاقتضاء] ٣٩٢
[دلالة النهي على الصحّة] ٣٩٢

المقصد الثالث تعريف المفهوم

المقصد الثالث تعريف المفهوم ٣٩٣
[تعريف المفهوم] ٣٩٥
[مفهوم الشرط] ٣٩٧
[الملاك في ثبوت المفهوم] ٣٩٧
[الوجوه في دلالة الجملة الشرطيّة على انحصار العلّة] ٤٠١
[الجواب عن تقريبات التمسّك بالإطلاق لإثبات المفهوم] ٤٠٢
[التقريب الأول] ٤٠٢
[التقريب الثاني] ٤٠٢
[التقريب الثالث] ٤٠٣
[المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الشرط] ٤٠٤
[توهّم أنّ المعلّق على الشرط هو شخص الحكم لا سنخه] ٤٠٦
[إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء فلابدّ من التصرّف في ظهور الجملة] ٤٠٩
[إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء] ٤١١
[عدم كون الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا ونحوها من المفهوم] ٤١٣
[ضرورة التصرّف في الشرط على القول بالتداخل] ٤١٣

[وجوه التصرّف في الشرط] ٤١٦
[ما يرد على وجوه التصرّف في الشرط] ٤١٧
[التفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الجنس وعدمه...] ٤١٨
[تنبيهان] ٤١٩
[مقضى الأصل العملي] ٤٢١
[مفهوم الوصف] ٤٢٣
[الاستدلال على عدم دلالة الوصف على المفهوم] ٤٢٤
[جريان النزاع في مورد انتفاء الوصف والموصوف] ٤٢٤
[مفهوم الغاية] ٤٢٧
[دلالة الغاية على المفهوم إذا كانت قيداً للحكم] ٤٢٧
[عدم صحّة نزاع دخول الغاية في المغيّا إذا كانت الغاية قيداً للحكم] ٤٢٩
[مفهوم الحصر] ٤٣١
[دلالة الأستثناء على الأنتفاء بالمنطوق أم بالمفهوم؟] ٤٣١
[الفرق بين الجمل الأستثنائيّة والتوصيفيّة] ٤٣٢
[الفرق بين التقييد والتخصيص] ٤٣٣
[مفهوم اللقب والعدد] ٤٣٦
[ثبوت المفهوم إذا ثبت التحديد] ٤٣٦

المقصد الرابع في العامّ والخاصّ

المقصد الرابع في العامّ والخاصّ ٤٣٧
[تعريف العامّ وأقسامه] ٤٣٩
[أقسام العامّ بحسب عروض الحكم عليه] ٤٣٩
[أسماء الأعداد ليست من أفراد العام] ٤٤١
[للعموم صيغة تخصّه لغةً وشرعاً] ٤٤٢

[الألفاظ الدالّة على العموم] ٤٤٢
[وجه دلالة النكرة في سياق النفي أو النهي على العموم] ٤٤٢
[حجّيّة العام المخصّص في الباقي] ٤٤٤
[الجواب عن حجّة النافين] ٤٤٤
[هل يسري إجمال الخاصّ الى العام] ٤٤٩
[سراية الإجمال في المخصّص اللفظي المجمل مفهوماً] ٤٤٩
[سراية الإجمال في المخصّص اللفظي المجمل مصداقاً] ٤٤٩
[الإشكال الأوّل] ٤٥٢
[جواب الإشكال] ٤٥٣
[الإشكال الثاني] ٤٥٤
[إحراز المشتبه بالأصل الموضوعي] ٤٦٠
[توهّم جواز التمسّك بالعام في غير الشكّ في التخصيص] ٤٦١
[صحّة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات بالنذر] ٤٦٤
[كفاية الرجحان الطارىء من قبل النذر] ٤٦٤
[العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص] ٤٦٧
[تحديد محل النزاع] ٤٦٧
[هل الخطابات الشفاهيّة تعمّ غير الحاضرين؟] ٤٦٨
[حكم تكليف المعدوم] ٤٦٨
[ما وضعت له أدوات الخطاب] ٤٦٨
[تعقّب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده] ٤٧١
[أصالة الظهور هي لتعيين المراد لا لتعيين كيفيّة الاستعمال] ٤٧١
[التخصيص بالمفهوم المخالف] ٤٧٢
[لزوم الأخذ بالأظهر وإلّا فالرجوع إلى الأصل العملي] ٤٧٢

[الاستثناء المتعقّب لجمل متعاطفة] ٤٧٣
[هل هناك ظهور لرجوع الاستثناء إلى الأخيرة فقط أم إلى الكلّ؟] ٤٧٣
[تخصيص الكتاب بخبر الواحد] ٤٧٦
[معنى الأخبار الآمرة بطرح الخبر المخالف للكتاب] ٤٧٦
[الخاصّ والعامّ المتخالفان] ٤٧٧
[صوَر التخالف وأحكامها] ٤٧٧
[وجوه النظر في المقدّمتين] ٤٧٧

المقصد الخامس في المطلق والمقيّد

المقصد الخامس في المطلق والمقيّد ٤٨٣
[ألفاظ المطلق] ٤٨٥
[تعريف المطلق] ٤٨٥
[تحديد محلّ النزاع] ٤٨٦
[زيادة إيضاح] ٤٨٨
[الفرق بين مذهب السلطان والمشهور] ٤٨٩
[زبدة بحث التعريف] ٤٩٠
[المراد من الجنس في التعريف] ٤٩٠
[أنحاء لحاظ الماهيّة] ٤٩١
[تصوير النزاع] ٤٩٢
[التحقيق في ما وضع له اسم الجنس] ٤٩٤
[الشقّ الأوّل] ٤٩٦
[الشقّ الثاني] ٤٩٦
[أطوار تحقّق الماهيّة في الذهن والخارج] ٤٩٨

[منشأ النزاع بين سلطان العلماء والمشهور] ٤٩٩
[نحو صدق الكلّي على أفراده] ٥٠٢
[علم الجنس] ٥٠٣
[نتيجة البحث في الفرق بين اسم الجنس وعلمه] ٥٠٦
[التحقيق فيما وضع له علم الجنس] ٥٠٦
[المفرد المعرّف باللام] ٥٠٧
[الجمع المعرّف باللام] ٥٠٨
[النكرة والتحقيق في مفادها] ٥٠٩
[مقدّمات الحكمة] ٥١١
[إنتفاء القدر المتيقّن في مقام التخاطب وعدمه] ٥١١
[عدم التمسّك بالإطلاق بعد الظفر بالقيد المنفصل] ٥١٢
[الانصراف ومراتبه] ٥١٤
[المطلق والمقيّد المتنافيان] ٥١٥
[المطلق والمقيّد المختلفان] ٥١٥
[المطلق والمقيّد المتوافقان] ٥١٥
[عدم حمل المطلق على المقيّد في المستحبّات] ٥١٦
[اختلاف نتيجة مقدّمات الحكمة] ٥١٧
فهرس المحتويات ٥١٩